التفسير التحليلي لايتي(٩٠-٩١ من سورة المائدة) لتحريم الخمر عند الإمام الآلوسي رحمه الله (ت:١٢٧٠هـ) في تفسيره روح المعاني

Analytical Interpretation of Verses (٩٠-٩١) of Surah Al-Ma'idah on the Prohibition of Alcohol according to Imam Al-Alusi (d. ١٢٧٠ AH) in his Tafsir Ruh Al-Ma'ani

م.م رنا شكر محمود*

Research:Rana Shuker Mahmoud

rana.sh@uohamdaniya.edu.iq

٠٠٠٩-٠٠٠٢-٠٣٨٠-٦٩٢٦

أ.م.د. حذيفة فاضل يونس*

Supervisor Assistant professor Dr.:Hudayfah Fadel Younes

dr.huthaifa.fadil@uomosul.edu.iq

الملخص

يتضمن البحث ، معنى التفسير التحليلي، ومراحل تحريم الخمر بالإضافة إلى التعريف بالمفسر واهم مؤلفاته، ودراسة لتفسير لآية تحريم الخمر دراسة تحليلية ببيان ماتضمنته الآية الكريمة من مفردات لغوية وقضايا نحوية وقضايا بلاغية وقضايا أصولية، مع تحليل لكلام الالوسي رحمه الله والوقوف على أهم الدلالات التي ذكرها في تفسيره للآية، وقد اخذت بتفسير الآية التي بعدها لأنها تضمنت الغاية من تحريم الخمر عندما كانوا يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريم الخمر.

* جامعة الحمدانية-الرئاسة

* جامعة الموصل-كلية التربية للعلوم الإنسانية

الكلمات المفتاحية: الآلوسي، التفسير التحليلي، الخمر، المسائل النحوية، المسائل البلاغية، المسائل الأصولية.

Capitulation

The research includes the meaning of analytical interpretation, the stages of the prohibition of alcohol, an introduction to the commentator and his most important works, and an analytical study of the interpretation of the verse prohibiting alcohol. This study clarifies the linguistic vocabulary, grammatical issues, rhetorical issues, and jurisprudential issues contained within the noble verse. It also includes an analysis of Al-Alusi's words (may God have mercy on him) and an examination of the most important implications he mentioned in his interpretation of the verse. The interpretation of the following verse was adopted because it contained the purpose of prohibiting alcohol when they were asking the Messenger of God (peace and blessings be upon him) about its prohibition.

Keywords:Al-Alusi, analytical interpretation, wine, grammatical issues, rhetorical issues, fundamental issues

-المقدمة-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين النبي الصادق الأمين.. اما بعد...

أنزل الله عز وجل كتابه الكريم فيه آيات محكمات قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}** (آل عمران: ٧) لصلاح أحوال المسلمين في أمور دينهم ودنياهم وتطهيرهم من المفاسد الدنيوية، حيث كان العرب في عصر الجاهلية يتعاطون المسكرات من الخمر والنبيذ وغيرها من المحرمات التي تذهب العقل، ويتعاملون بالميسر الذي هو القمار، ولما في هاتين المادتين المحرمتين من مفاسد دينية ودنيوية أكثر من المنافع جاء الدين الإسلامي محرما لها، لكن هذا التحريم كان بشكل مراحل تدريجية كي لاتنفر النفوس البشرية من شرائع الإسلام وتأخذه بالقبول.

سبب الكتابة في الموضوع: هو بيان الغاية من تحريم الخمر والميسر في الآية الكريمة ومعرفة اهم القضايا التي ذكرها اللآلوسي رحمه في تفسيره روح المعاني والوقوف على مضار تعاطي الخمر والتعامل بالميسر وما يلحق صاحبهما من مضار ومفاسد دينية ودنيوية.

التفسير التحليلي لايتي(٩٠-٩١ من سورة المائدة) لتحريم الخمر عند الإمام الآلوسي رحمه الله (ت:١٢٧٠هـ) في تفسيره روح المعاني

م.م رنا شكر محمود

أ.م.د. حذيفة فاضل يونس

أهمية الموضوع: يعتبر الخمر من أحد المؤثرات العقلية المتسبب في أضرار للفرد والمجتمع حيث ان متعاطي الخمر يقدم على فعل المحرمات وفعل المشكلات التي ربما تقود إلى حدوث جرائم بحق نفسه وحق عائلته بفعل تأثير الخمر على العقل فيفقده الوعي في تصرفاته؛ وخير مثال على ذلك في الوقت الحالي ما يفعله متعاطي المخدرات من جرائم بحق اسرته وحق أصحابه حيث تعتبر المخدرات من المؤثرات العقلية ويأخذ حكمها بالقياس على الخمر في حكم التحريم.

أما عن خطة البحث: فقد تضمن البحث مبحثين المبحث الأول يتكون من مطلبين المطلب الأول يتضمن التعريف بشخصية الإمام الآلوسي ومنهجه في تفسيره روح المعاني والمطلب الثاني التعريف بالتفسير التحليلي وبيان أهميته، اما المبحث الثاني فقد تضمن مطلبين الأول ذكرت فيه مراحل تحريم الخمر بالآيات التي نزلت على النبي محمد صلى الله عليه وسلم والمطلب الثاني تضمن التفسير التحليلي لآية تحريم الخمر وتطرقت في التفسير للآية الثانية التي تليها لأنها تضمنت بيان تأثير الخمر والميسر وما يلحق صاحبهما من ضرر فيكون بذلك تمام المعنى والغاية من التحريم القطعي، وبعد ذلك كتبت الخاتمة.

مشكلة البحث: ماذا نعني بالتفسير التحليلي ؟ وكيف تعامل الدين الإسلامي مع الخمر وماهي مراحل تحريمه ؟ وماهو التفسير التحليلي لآية تحريم الخمر؟ وكيف يمكن إعادة نشر الوعي بمضار المؤثرات العقلية؟.

منهجية البحث : هي تفسير الآية الكريمة بحسب تسلسل قواعد التفسير التحليلي الذي اعتمده علماء التفسير التحليلي والاعتماد على المصادر الأصيلة في دراسة تفسير الآية الكريمة ومصادر علوم القرآن الكريم والأخذ من مصادر اللغة العربية لبيان المفردات اللغوية والقضايا البلاغية والنحوية، وتوثيق القضايا الأصولية في الآية الكريمة التي ذكرها المفسر في تفسيره (بالهامش) من كتب أصول الفقه ، وتخريج الآيات الكريمة في المتن تجنباً لإثقال الحاشية، وتخريج الأحاديث من كتب الصحاح الستة فإن لم أجد فمن بقية كتب تخرج الحديث، وترجمة البلدان وتعريف بعض المصطلحات، وتمت كتابة بطاقة المصدر كاملة في ثبت المصادر والمراجع((د.ط) تكتب اذا كان الكتاب بدون طبعة، (د.ت) إذا كان

الكتاب بدون تاريخ) والاكتفاء بذكر اسم المؤلف في الهامش للمرة الأولى مع ذكر الجزء والصفحة للكتاب.

وختاما أود القول إن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمني ومن عجزي، وأسال الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ...ومن الله التوفيق .

المبحث الأول

المطلب الأول: الإمام الآلوسي (رحمه الله) ومنهجه في التفسير

نتناول في هذا المطلب ترجمه للمفسر رحمه الله ببيان اسمه ونسبه ومؤلفاته ومنهجه في التفسير وكالآتي:

اسمه: هو (السيد الشيخ شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي الألوسي البغدادي)[١].

نسبهُ: (ينتهي نسبه الشريف من جهة الأب إلى سيدنا الحسين عليه السلام، ومن جهة الأم إلى سيدنا الحسن عليه السلام ، بواسطة الشيخ الرباني والهيكل الصمداني، عبد القادر الجيلاني رحمه الله)[٢] . (ونسبة الأسرة الآلوسية إلى جزيرة (آلوس)[٣] في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد)[٤].

وهو (مفسر، ومحدث، وأديب، من المجددين، من أهالي بغداد، ولد وتوفي فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهد. تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر (سنة ١٢٦٢ هـ) إلى مدينة

---

١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار:١/ ١٣٥٤

٢) ينظر: المصدر نفسه.

٣) هو اسم رجل سمّيت به بلدة على نهر الفرات، قال أبو سعد: ألوس: بلدة بساحل بحر الشام قرب طرسوس، سهو منه، والصواب أنها على الفرات قرب عانات والحديثة، وقد ذكرت قصتها في عانات، وإليها ينسب المؤيد الألوسي.(ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين الرومي:١/٢٤٦).

٤) الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي:٧/ ١٧٦

الموصل، فالآستانة، ومر بماردين[١] وسيواس[٢] ، فمكث فيها ٢١ شهرا وأكرمه السلطان عبد المجيد[٣] . ثم عاد إلى بغداد يدون رحلاته ويكمل مصنفاته، فاستمر الى أن توفي رحمه الله) [٤].

مؤلفاته: من أشهر مؤلفاته كتابه "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني" في تسع مجلدات كبيرة وكتاب " كشف الطرة عن الغرة " وهو مؤلف شرح به درة الغواص للحريري، و" الاجوبة العراقية والاسئلة الإيرانية"، وكتاب " نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول" وهو كتاب ألفه في بيان رحلته إلى الآستانة وكتاب "حاشية على شرح القطر" وهو مؤلف في النحو، "غرائب الاغتراب ونزهة الالباب" كتاب مؤلف في التراجم من احدى جوانبه ترجم رحمه الله للأشخاص الذين لقيهم ويضم أيضا أبحاث ومناظرات وكتاب "نشوة المدام في العود إلى دار السلام " و " دقائق التفسير" و " الخريدة الغيبية " شرح به قصيدة لعبد الباقي الموصلي، و "مقامات" في التصوف والأخلاق، عارض بها مقامات الزمخشريّ رحمه الله ، و "الرسالة اللاهورية" . [٥].

منهجه في التفسير: أما عن منهج الامام الآلوسي رحمه الله في تفسيره فتبين لي من خلال قراءتي لكتابه أنه يتناول تفسير آيات القران الكريم من كل جوانبها التفسيرية فإني وجدته يبين سبب نزول الآية الكريمة اذا كان فيها سبباً للنزول ويبين القراءات القرآنية الواردة فيها مع بيان ما يترتب على القراءة من احكام فقهية وذكر مناسبة الآية الكريمة ومفرداتها اللغوية وبيان الوجوه الاعرابية ودلالاتها على معنى

---

١) ماردين، اسم قلعة مشهورة على قنة جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر ودارا ونصيبين وذلك الفضاء الواسع وقدّامها ربض عظيم فيه أسواق كثيرة وخانات ومدارس وربط وخانقاهات....(ينظر: معجم البلدان:٥/ ٣٩)

٢) سيواس، هي مدينة بأرض الروم مشهورة حصينة كثيرة الأهل والخيرات أهلها من المسلمين ونصارى، والمسلمون فيها هم من التركمان وعوام طلاب الدنيا وأصحاب التجارات، وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. (ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني: ١/ ٥٨٧)

٣) السلطان عبد المجيد خان(١٢٣٧-١٢٧٧هـ) هو السلطان عبد المجيد خان بن محمود خان العثماني، خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، ولده: السلطان عبد الحميد خان الثاني.(ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي:١/ ١٢٤٩)

٤) ينظر:الأعلام: ٧/ ١٦٧

٥) ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة: ١٢/ ١٧٥؛ وينظر: الأعلام، ٧/ ١٧٢

الآية الكريمة بالإضافة إلى ذكر مسائلها الفقهية والاصولية والعقدية. لأن الغاية من التفسير هو الحاجة لفهم كتاب الله العزيز المشتمل على الأحكام الشرعية حيث قال في خطبة تفسيره روح المعاني : (وأما بيان الحاجة إليه فلأن فهم القرآن العظيم- المشتمل على الأحكام الشرعية التي هي مدار السعادة الأبدية وهو العروة الوثقى والصراط المستقيم- أمر عسير لا يهتدى إليه إلا بتوفيق من اللطيف الخبير.....)[١]. كما انه يأخذ باقوال المفسرين القدامى كالطبري والزمخشري والرازي (رحمهم الله) وغيرهم ويستدل في المسائل التي تعتريه باقوال الأمة من الاشاعرة والماتريدية وغيرهم من الائمة ويستند إلى الاحاديث النبوية الشريفة في تفسيره للاية الكريمة ، قال رحمه الله : (فأقول الذي انتهى إليه كلام أئمة الدين كالماتريدي والأشعري وغيرهما من المحققين أن موسى عليه السلام سمع كلام الله...)[٢].

المطلب الثاني: مفهوم التفسير التحليلي لغة واصطلاحا

إن دراسة مادة التفسير التحليلي تتطلب منا الوقوف على هذه التسمية بدلالتيها الإفرادية والتركيبية الإضافية:

أما **دلالتها الإفرادية فالتفسير:**

لغة : قال الأزهري رحمه الله (ت:٣٧٠هـ): "الفسر هو كشف المغطى , وقال الليث: الفسر: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب,وأخبرني المنذري عن أبي العباس عن ابن الأعرابي قال: التفسير والتأويل،والمعنى واحد وقال الليث: التفسرة: اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء يستدلون بلونه على علة العليل وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه فهو تفسرته, وقوله عز وجل: **{وَأحسن تَفْسِيرا}** (سورة الفرقان:الآية ٣٣) ، الفسر :كشف المغطى, وقال بعضهم: التفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل "[٣], فالتفسير هو الكشف والبيان والإظهار.

واصطلاحاً: عرفه الزركشي(ت:٧٩٤هـ) , فقال:"علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"[٤].

---

١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: ٦/١

٢) ينظر: روح المعاني، الآلوسي: ١٧/١

٣) تهذيب اللغة , أبو منصور الأزهري:٢٨٢/١٢-٢٨٣؛ وينظر: الغريبين في القرآن والحديث , أبو عبيد الهروي:١٤٤٧/٥

٤) البرهان في علوم القرآن, بدر الدين الزركشي:١٣/١

والتحليل :

قال الجوهري :"حلل حللت العقدة أحلها حلا: فتحتها، فانحلت, يقال: يا عاقد إذ كر حلا وحل بالمكان حلا وحلولا ومحلا, والمحل أيضا: المكان الذي تحله, وحللت القوم وحللت بهم بمعنى. والحل: دهن السمسم. والحل بالكسر: الحلال، وهو ضد الحرام "[١].

ويقال في حلل:" (حلل) العقدة حلها والشيء رجعه إلى عناصره يقال حلل الدم وحلل البول ويقال حلل نفسية فلان درسها لكشف خباياها (محدثة) واليمين تحليلا وتحلة وتحلا جعلها حلالا بكفارة أو بالاستثناء المتصل كأن يقول والله لأفعلن ذلك إلا أن يكون كذا ويقال فعل كذا تحليلا لما لا يبالغ فيه والشيء أباحه "[٢].

أما الدلالة التركيبية الإضافية لـ التفسير التحليلي فهو:

"تفسير الآيات حسب ترتيبيها في سورها تفسيرًا للآية إفرادًا وتركيبًا والكشف عمّا فيها من قيم من عدّدة وأحكام عقديّة أو تشريعية واجتماعية "[٣].

أهميته:

إن التفسير التحليلي لا غنى للباحث عنه, فهو يعنى بدراسة دلالات الألفاظ اللغوية ودلالتها الشرعية, ومعرفة الترابط بين الكلمات في الجملة , وترابط الجمل في الآية وبين الآيات في السورة , ويشتمل التفسير التحليلي على معرفة القراءات وأثرها على دلالة الآية القرآنية , ومعرفة وجوه الإعراب ودورها في الأساليب البلاغية, وبيان وجه إعجاز القرآن الكريم, وغير ذلك من الوجوه التي تساعد على توضيح المعنى وبيان المراد [٤].

المبحث الثاني

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر بن حماد الجوهري:١٦٧٢/٤؛ وينظر: كتاب الأفعال , علي بن جعفر الصقلي:٢٤٤/١

[٢] المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة :١٩٤/١

[٣] التفسير والمفسرون في العصر الحديث, فضل حسن عباس:٢٠٦/١

[٤] ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي , مصطفى مسلم:٥٢

يتكون المبحث الثاني من مطلبين الأول بينت فيه مراحل تحريم الخمر اما المطلب الثاني فقد بينت فيه التفسير التحليلي للآية الكريمة.

المطلب الأول: مراحل تحريم الخمر

إن الله عز وجل لم يحرم الخمر دفعة واحدة ولكن تم تحريمها على شكل مراحل حكمة من الباري عز وجل ومقصد تشريعي عظيم كي لا تنفر النفوس من الدين الإسلامي وأحكام الشرع، خاصةً وأن العرب في ذلك الحين كانوا يشربون الخمر، وهذه المراحل هي الأتية:

المرحلة الأولى:

قال تعالى:**{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}** (سورة النحل: آية٦٧)

في هذه الآية الكريمة بين الله تعالى لهم أن من هذه الثمرات تأخذون سكراً ورزقاً حسناً وكأن الله تعالى فرق بينهما من خلال الواو المغايرة وكذلك من إضافة صفة الحسن للرزق دون السكر، والله أعلم:(فأما الرزق فهو ما أحل مما يأكلون وينبذون ويخللون ويعصرون وأما السكر فهو خمر الأعاجم فأنزل الله عز وجل: هذه الآية والخمر يومئذ لهم حلال ثم جاء تحريم الخمر في سورة المائدة فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا إِنَّمَا الْخمر وَالْميسر}**)[١].

ويدخل في التحريم ايضاً النبيذ فهو مسكر أيضاً ولهذا أدلة من المنقول والمعقول: (النبيذ قليله وكثيره، نيئه وطبيخه، في المذهب[٢]حرام الدليل من المنقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من التمر خمرا، وإن من البر خمرا "[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: " الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والكرم "[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره "[١]، ... لهم[٢] :ظاهر قوله

---

١) الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة السدوسي: ٤٤/١

٢) يقصد به المؤلف المذهب الشافعي حيث نص كتابه على دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وقدم المذهب الشافعي في منهجية كتابه كما نص على ذلك في مقدمة كتابه.

٣) المعجم الكبير للطبراني،سليمان بن أحمد الطبراني،ج٢١/ ٨٩، ح(٩٢)، (حديث حسن)

٤) اخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب (بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا): ج١٥٧٣/٣، ح(١٩٨٥)

تعالى: { **وَمن ثَمَرَات النخيل وَالْأَعْنَاب** ... ...} الآية، وجه الدليل: أنه من علينا بذلك، وهو مطلق في النيئ والمطبوخ، نسخ النيئ، بقي المطبوخ، وقول النبي ﷺ: " إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء"[٣] "... ، الدليل من المعقول: لنا: شراب مشتد مسكرة، فكان حراما كالخمر، وتأثيره أن الخمر حرمت لما تفضي إليه من السكر المفضي إلى العداوة والبغضاء، والصد عن الصلاة فحرم القليل صونا عن الكثير، والمعنى موجود في النبيذ...)[٤].

المرحلة الثانية من التحريم:

قال تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }**(البقرة: ٢١٩)

إن الله عز وجل يبين لهم في هذه الآية الكريمة أن الخمر والميسر فيهما إثم كبير في فعلهما ومنافع من التجارة بهما لكن قدم الاثم على المنفعة دلالة على عظمة أمر الحرمة وكبيرة الإثم، وقال الواحدي في سبب نزولها: (نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل، ونفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٥].

---

[١] السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، باب (تحريم كل شراب أسكر كثيره)، ج٥/٨١، ح(٥٠٩٨)، جاء بلفظ: ("ماسكر كثيره فقليله حرام" برواية عبد الله بن عمرو وهو حسن صحيح عند النسائي).

[٢] المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه، ج٥/ ٨١، ح(٢٣٨٨٩)، (حديث صحيح).

[٤] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب:٥٢٥/٤

[٥] أيباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ١/ ٧٣

المرحلة الثالثة من التحريم:

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}**(النساء: ٤٣).

في هذه الآية الكريمة نهى الله عز وجل عن الاقتراب من الصلاة في حال السكر لأن مادة السكر تطغى على العقل فلا يميز المصلي ما يقول في صلاته كما أن الخمر يعتبر من النجاسات، (جمهور العلماء بل عامتهم على نجاسة الخمر، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى) [1] فيحول دون الطهارة في الصلاة والتي هي شرط من شروط الصلاة ثم يعقب ذلك عطف باقي النجاسات وكيفية التطهر منها لأداء الصلاة وذكر الواحدي (رحمه الله) أنها:(نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم).[2]

المرحلة الرابعة من التحريم:قال تعالى:آ**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}**(المائدة: ٩٠- ٩١)

أما هذه الآية الكريمة فقد بينت حكم تناول الخمر وحرمته بشكل قطعي والغاية من تحريمه لما يلحق من يتعاطى الخمر من مفاسد دينية ودنيوية، وجاء في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان وكانوا إخوة ليس في

[1] موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي: ١/ ١١٨

[2] أسباب النزول، الواحدي: ١/ ١٥٧

قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤفا رحيما ما فعل بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى قوله {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ})[١].

ولما كان شرب الخمر من الفواحش فإن هذه الآية حجة على تحريمه، قوله تعالى: **ٱ{قل إِنَّمَا حرم رَبِّي الْفَوَاحِش مَا ظهر مِنْهَا وَمَا بطن وَالْإِثْم وَالْبَغي بِغَيْر الْحق وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّه مَا لم ينزل بِهِ سُلْطَانا وَأَن تَقولُوا على الله مَا لَا تعلمُونَ }** (الأعراف: ٣٣) حجة في تحريم الخمر الذي يطالب العامة فيه بلفظ التحريم، ولا يعلمون، أن الحظر والمنع والتحريم بمعنى واحد؛ إذ فعل شيء قد نهى الله عز وجل عنه وأمر باجتنابه وأخبر أنه من عمل الشيطان وأكده بقوله تعالى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، لا محالة إثم، وصاحبه آثم، وهو في عداد ما يلحق الإثم بشاربه، وقد نسقه جل وعلا بالواو على الفواحش بلفظ التحريم[٢].

وعن عمرﷺ قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمرﷺ: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في البقرة، فدعي عمر فقرئت عليه"، فقال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (النساء: ٤٣)، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (النساء: ٤٣) فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه، فقال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ {فهل أنتم منتهون} (المائدة: ٩١) قال عمر رضي الله عنه: " انتهينا انتهينا"[٣].

المطلب الثاني: التفسير التحليلي لـ آية (٩٠-٩١ من سورة المائدة)

١) النسائي ، السنن الكبرى، كتاب سورة المائدة، باب: قوله تعالى :{ إنما الخمر والميسر}، ج١٠/٨٥، ح(١١٠٨٦).

٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد محمد بن علي الكَرَجي القصَّاب: ١/ ٤١٣

٣) النسائي سنن ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر، ج٥/ ٦١، ح (٥٠٣١)

قال تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}** (سورةالمائدة:٩٠-٩١).

أولاً: سبب النزول

تم ذكر سبب نزول الآية الكريمة في المبحث الأول صفحة (٩) فأغنى عن ذكره هنا.

ثانياً:المسائل اللغوية في المفردات

١- الخمر

ذكر الآلوسي رحمه الله معنى الخمر والميسر في الآية الكريمة ، فقال: ({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ } وهو المسكر المتخذ من عصير العنب أو كل ما يخامر العقل ويغطيه من الأشربة، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما)[١].

وقال الأزهري (رحمه الله) في معنى الخمر: (وسمي "الخمر" خمرا لأنه يغطي العقل)[٢].

وقال الراغب الاصفهاني (رحمه الله) في معنى الخمر: (أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار ..... والخَمْر سمّيت لكونها خامرة لمقرّ العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكلّ مسكر. وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر) [٣].

وسبقه ابن عطية (رحمه الله) في تفسير معنى الخمر، فقال: (فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطي عليه سميت بذلك والخمر ماء العنب...)[٤].

تبين لي مما سبق: ان الخمر لما كان يغطي العقل يفقد صاحبه السيطرة على تصرفاته وافعاله فيفقده وعيه ولا يدرك ما يفعله من خير أو شر ، ولا يميز ما يقوله في صلاته ولا سائر اعماله في حياته اليومية.

---

١) روح المعاني: ٤/ ١٦؛ وينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، ١/ ٢١٨

٢) تهذيب اللغة،محمد بن أحمد الأزهري:١٦٣/٧

٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى: ٢٩٩/١

٤) المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: ١/ ٢٧٨

٢- الرجس

أما الرجس فقد بين الإمام الألوسي رحمه الله معناه في الآية الكريمة، فقال:({ **رِجْسٌ** } أي قذر تعاف عنه العقول، وعن الزجاج الرجس كل ما استقذر من عمل قبيح[١] وأصل معناه الصوت الشديد ولذا يقال للغمام رجاس لرعده والرجز بمعناه عند بعضهم. وفرق ابن دريد بين الرجس والرجز والركس فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والركس العذرة والنتن)[٢] .

قال الأزهري رحمه الله : (والرجس بفتح الراء: شدة الصوت، فكأن الرجس: العمل الذي يقبح ذكره ويرتفع في القبح)[٣].

وذكر ابن قتيبة (رحمه الله) أن أصل الرجس هو النتن[٤]

وسبقه الإمام الرازي رحمه الله في بيان معنى الرجس في الآية الكريمة، فقال: (قوله رجس والرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل. يقال: رجس الرجل رجسا ورجس إذا عمل عملا قبيحا، وأصله من الرجس...)[٥]

تبين لنا: أن الرجس عن الألوسي وغيره من العلماء، هو عمل تنفر منه النفس البشرية من شدة وصف قبحه ، وهذا الوصف من الله عز وجل للمؤمن يصرفه عن هذا الفعل عندما يتعلم معناه ويثبت ذلك في عقله فتنفر النفس البشرية عنه. والله أعلم.

ثالثاً: المسائل النحوية

١- الخبر في الآية الكريمة:

---

١) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري، الزجاج: ٢/ ٢٠٤

٢) روح المعاني: ١٦/٤؛ وينظر: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج: ٢٠٤/٢

٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري: ١٠/ ٣٠٧

٤) غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري: ١/ ١٤٥

٥) مفاتيح الغيب، الرازي: ١٢/ ٤٢٣

ذكر الآلوسي أن كلمة الرجس جاءت مفردة لأنها خبر ثم اعقب ذلك بذكر بقية الأقوال في تفسيرها فقال:(وأفراد الرجس مع أنه خبر عن متعدد لأنه مصدر يستوي فيه القليل والكثير، ومثل ذلك قوله تعالى:{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} (التوبة: ٢٨) وقيل: لأنه خبر عن الخمر وخبر المعطوفات محذوف ثقة بالمذكور، وقيل: لأن في الكلام مضافا إلى تلك الأشياء وهو خبر عنه أي إنما شأن هذه الأشياء أو تعاطيها رجس)[١].

وذكر النحاس رحمه الله ان الرجس في الآية الكريمة هي في موضع خبر للمبتدأ[٢].

وسبقه البيضاوي رحمه الله في بيان موقع الرجس في الآية الكريمة على أنه خبر، فقال: (رِجْسٌ قذر تعاف عنه العقول، وأفرده لأنه خبر للخمر، وخبر المعطوفات محذوف أو لمضاف محذوف...)[٣]

وبذلك يتبين: أن الغاية من ذكر الرجس بلفظ المفرد هي أن الرجس يشتمل معناه على القليل والكثير بصرف النظر عن الأوجه الإعرابية التي ذكرها الألوسي رحمه الله. والله أعلم.

٢- من في قوله تعالى:{ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ}

بين رحمه الله أن هناك تقديرين لـ من في الآية الكريمة الأول أنها صفة، والثاني على أنها في محل رفع مبتدأ، قال: (وقوله سبحانه: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ في موضع الرفع على أنه صفة رِجْسٌ أي كائن من عمله لأنه مسبب من تزيينه وتسويله، وقيل: إن من للابتداء أي ناشئ من عمله. وعلى التقديرين لا ضير في جعل ذلك من العمل وإن كان ما ذكر من الأعيان، ودعوى أنه إذا قدر المضاف لم يحتج إلى ملاحظة علاقة السببية ولا إلى القول بأن من ابتدائية لا يخلو عن نظر)[٤].

---

١) روح المعاني: ١٦/٤

٢) ينظر: إعراب القرآن، أبو جعفر احمد بن علي النحاس، ٢٨١/١

٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، ٢/ ١٤٢

٤) روح المعاني: ١٦/٤

وماذكره الإمام الآلوسي رحمه الله في قوله تعالى : { مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ} ذكره قبله أبو حيان رحمه الله في تفسيره، فقال: (ووصفه بأنه من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، والأمر بالاجتناب وترجية الفلاح وهو الفوز باجتنابه فالخيبة في ارتكابه، وبدئ بالخمر..)[١].

يتبين مما سبق أن: في وضع من في محل رفع صفة لـ رجس لأنه من تزيين الشيطان وعمله، والموضع الثاني الرفع على الإبتداء لأن الشيطان هو من يبدأ بتزيين الفعل للإنسان وتسويله، ورجح الآلوسي على ان الموضعين يدلان على ان الفعل وهو السكر والقمار من عمل الشيطان .والله أعلم.

٣-التوكيد بـ إنما

وكما نعلم أن (إن) هي من حروف التوكيد فهاهنا الجملة مؤكدة بـ إنما ، ووصف الأصنام والأزلام بالرجس توكيد معنوي لبيان درجة القبح في فعلهما وتنبيه للابتعاد عنهما، فقال الآلوسي: (ولقد أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة ب إنما وقرنا بالأصنام والأزلام وسميا رجسا من عمل الشيطان تنبيها على غاية قبحهما وأمر بالاجتناب عن عينهما بناء على بعض الوجوه وجعله سببا يرجى منه الفلاح فيكون ارتكابهما خيبة، ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية)[٢].

وقد سبقه الكشاف(رحمه الله) في بيان أن تحريم الخمر في الآية الكريمة مؤكداً بعدة وجوه ومنها التوكيد ب إنما، فقال: (أكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد منها تصدير الجملة ب إنما ومنها انه قرنهما بعبادة الأصنام..)[٣].

---

١) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير: ٤/ ٣٥٧

٢) روح المعاني: ١٦/٤؛ وينظر: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر، ١/ ٦٧٤؛ وينظر: الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري:١/ ٤١٠

٣) الكشاف، الزمخشري: ١/ ٧٠٧؛ وينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٢/ ١٤٢

يتبين مما سبق: أن الإمام الآلوسي قد فصل وجوه التوكيد في الآية الكريمة وما ينتج عن ذلك التوكيد في تحليله هو بيان غاية قبح الفعل والأمر باجتناب الخمر والميسر ويكون ذلك سبب في الفلاح، لما في فعلهما من مفاسد دنيوية ودينية.

رابعاً: المسائل البلاغية

الاستفهام الإنكاري

بين الالوسي رحمه الله الفن البلاغي الذي تضمنته الآية الكريمة وهو الاستفهام الإنكاري المراد منه الامر بترك الفعل حيث خرجت هل لمعنى الامر ، فقال: (ثم إنه سبحانه أعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام الإنكاري مع الجملة الإسمية مرتبا على ما تقدم من أصناف الصوارف فقال جل شأنه:{ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} إيذانا بأن الأمر في الردع والمنع قد بلغ الغاية وأن الأعذار قد انقطعت بالكلية حتى أن العاقل إذا خلي ونفسه بعد ذلك لا ينبغي أن يتوقف في الانتهاء)[١].

وسبقه الإمام الرازي رحمه الله فذكر أن الاستفهام الوارد في الآية الكريمة المراد منه النهي فقال: (واعلم أن هذا وإن كان استفهاما في الظاهر إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب)[٢].

نلاحظ من ماذكره الآلوسي رحمه الله في هذه الفقرة أن هذه صيغة الاستفهام الإنكاري جاءت للردع والانتهاء عن فعل المحرمات حيث كانت هذه الآية الكريمة تحمل الصيغة النهائية في التحريم ، لأنها أعقبت آيات التحريم التي ذكرتها في المطلب الأول.

خامساً:المسائل الأصولية

١- المفاسد الدينية والدنيوية في الخمر والميسر

ذكر الألوسي أن الله ﷻ بين لنا سبب تحريم الخمر والميسر لما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية، فقال:(ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية فقال سبحانه:{ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ

[١] روح المعاني:٤/١٧؛ وينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى:١/٨٣

[٢] مفاتيح الغيب، الرازي: ١٢/٤٢٥

بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} أي بسبب تعاطيهما لأن السكران يقدم على كثير من القبائح التي توجب ذلك ولا يبالي وإذا صحا ندم على ما فعل، والرجل قد يقامر حتى لا يبقى له شيء وتنتهي به المقامرة إلى أن يقامر بولده وأهله فيؤدي به ذلك إلى أن يصير أعدى الأعداء لمن قمره وغلبه وهذه إشارة إلى مفاسدهما الدنيوية. وقوله تعالى:{ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ} إشارةً إلى مفاسدهما الدينية. ووجه صد الشيطان لهم بذلك عما ذكر أن الخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية تلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة[١] .

وسبقه الإمام الرازي رحمه الله في بيان المفاسد الدنيوية والدينة المترتبة على تعاطي المسكر والميسر فقال: (أما أن شرب الخمر يمنع عن ذكر الله فظاهر، لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى...)[٢].

وقد بين ابن حزم (رحمه الله) مضار شرب الخمر، فقال: (قد قال بعض أصحابنا إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في الخمر إنما كان بعد تحريمها لأن شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة مبغض من الصالحين ومعاد لهم.....)[٣].

٢-**الخاص[٤] والمراد به العام[٥]** بين لنا الامام الآلوسي أن في الآية الكريمة ذكر لفظ خاص أراد به الله عز وجل لفظ العموم في موضعين وهما:

---

١) روح المعاني: ١٦/٤؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ٨/ ٨٩

٢) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: ١٢/ ٤٢٥؛ وينظر:مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي: ١/ ٤٧٣

٣) وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ٨/ ٨٩

٤) الخاص مأخوذ من التخصيص وهو تمييز بعض الجملة بالحكم..., وتخصيص العموم هو: بيان ما لم يرد به اللفظ العام.(ينظر:الفقيه والتفقه، الخطيب البغدادي:١٠٧/١)

٥) العام مأخوذ من العموم وهو كل لفظ عم شيئين فصاعدا , وقد يكون متناولا لشيئين , كقولك: عممت زيدا وعمرا بالعطاء , وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عممت الناس بالعطاء...(ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي:١٠٤/١)

الأول: بين هنا ان حكم حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام واحد حيث ذكر الله عز وجل ما فيهما من ضرر وهذا الضرر موجود ايضاً في الأنصاب والأزلام فكان التخصيص من هذا الجانب فقال:(وتخصيص الخمر والميسر بإعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما وذكر الأنصاب والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة كما يشعر بذلك ما جاء عن النبي ﷺ والسلف الصالح من الأخبار الصادحة بمزيد ذمهما والحط على مرتكبهما[١].

قال القرطبي (رحمه الله): (قوله عز وجل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} (٩٠ المائدة ٥) فهذا امر عام)[٢].

الثاني: ذكر الصلاة في الآية الكريمة والمراد بها الإيمان لأن الصلاة هي من العبادات الدالة على الإيمان ، فقال:(وخص الصلاة من الذكر بالأفراد بالذكر مع أن الذي يصد عنه يصد عنها لأنه من أركانها تعظيما لها كما في ذكر الخاص بعد العام وإشعارا بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان لما أنها عماده والفارق بينه وبين الكفر إذ التصديق القلبي لا يطلع عليه وهي أعظم شعائره المشاهدة في كل وقت ولذا طلبت فيها الجماعة ليشاهدوا الإيمان ويشهدوا به، ففي الكلام إشارة إلى أن مراد اللعين ومنتهى آماله من تزيين تعاطي شرب الخمر واللعب بالميسر الإيقاع في الكفر الموجب للخلود معه في النار وبئس القرار)[٣].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة و دراسة تفسير الآية الكريمة من جوانبها التفسيرية التحليلية عند الإمام الآلوسي في تفسيره روح المعاني تبينت لنا هذه النتائج ، وكالآتي:

---

١) روح المعاني:٤/١٦

٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي: ١/ ١٥٠

٣) روح المعاني: ٤/ ١٦

١. تحريم الخمر لم يكن دفعة واحدة وإنما تم على مراحل عدة حكمة للباري عز وجل في تشريع مبادئ الدين الإسلامي، وأن في هذا التدرج في التحريم؛ لكي تتقبله النفوس البشرية ولا تنفر من الدين الإسلامي.

٢. ان مادة الخمر تعتبر من النجاسات وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء وبه يقول الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد.

٣. نصت الآية الكريمة على أن في تعاطي الخمر والتعامل بالميسر هو من فعل الشيطان حتى يوقع العداوة والبغضاء بين بني البشر ويصدهم عن عبادة الله.

٤. وقد فسر الإمام الالوسي رحمه الله ان في فعل المحرمات المذكورة في الآية الكريمة فيه صد عن الإيمان بالله تعالى وعن ذكره وعن عبادته.

٥. ان في تحريم الخمر بهذه الآية الكريمة مصلحة دينية ودنيوية تعود على الفرد والمجتمع.

٦. ان في تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات يكون فيها ضرر على النفس البشرية من جميع الجوانب لما فيها من مفاسد دينية ودنيوية.

٧. وان في تحريم الميسر مصلحة ذات منفعة مادية واجتماعية ودينية.

ثبت المصادر والمراجع

١.**آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفي: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢.**أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣.**الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤.**أسباب نزول القرآن**،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفي: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ

٥.**الأصول في النحو**، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفي: ٣١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت

٦.**إعراب القرآن**، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفي: ٣٣٨هـ)، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢١ هـ

٧.**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: ١٥ ،أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨.**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفي: ٦٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ١ – ١٤١٨ هـ.

٩.**البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة الطباعة : ١٤٢٠ هـ

١٠. **البرهان في علوم القرآن**, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م,الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه , الطبعة: ١.

١١.**تفسير القرآن**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي: ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة : ١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٢.**تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٣. **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**, فضل حسن عباس,الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, الطبعة: ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٤.**التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: ١، ١٩٠٠.

١٥.**تهذيب اللغة**،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠١م.

١٦.**جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي،(د.ط) ، (د.ت).

١٧.**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفي: ١٣٣٥هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٥ هـ.

١٩.**السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ), الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: ٤, ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٢١.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ)،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٢٢. **غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفي: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

٢٣.**فصول في أصول التفسير**, مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار,الناشر: دار ابن الجوزي, الطبعة : ٢، ١٤٢٣هـ.

٢٤.**الفقيه و المتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة:٢، ١٤٢١هـ.

٢٥.**فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (المتوفي: ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

٢٦. **كتاب الأفعال**, علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع الصقلي (المتوفي: ٥١٥هـ), الناشر: عالم الكتب, الطبعة:١, ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٧.**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٩هـ.

٢٨.**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩.**مباحث في التفسير الموضوعي**, مصطفى مسلم ,الناشر: دار القلم , الطبعة : ٤, ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٠.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م، الطبعة: ١.

٣١.**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢.**معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفي: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٣.**معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفي: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٩٥ م.

٣٤. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفي: ١٤٠٨هـ)،الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،(د.ط) ، (د.ت).

٣٥. **المعجم الوسيط**, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى , أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار,الناشر: دار الدعوة ,(د. ط),(د. ت).

٣٦.**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ٣ – ١٤٢٠ هـ.

٣٧.**المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفي: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: ١ – ١٤١٢ هـ

٣٨. **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة:٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٩.**الناسخ والمنسوخ**، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفي: ١١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٠.**النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفي: نحو ٣٦٠هـ)، دار النشر: دار القيم – دار ابن عفان، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.